

18 - باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى:

﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوِّكُمْ لَكُمْ﴾ [التغابن: 14]

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»⁽¹⁾.

حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر قال: «ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»⁽²⁾.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن»⁽³⁾.

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان لثدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»⁽⁴⁾.

قوله: (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن، يقال: تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوِّكُمْ لَكُمْ﴾ [التغابن: 14]) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعض، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين

(1) (2) رواه الإمام مالك في «موطئه» (1817)، في النكاح. وأحمد (4549)، والبخاري (5093) - (5094)، ومسلم (2225)، والنسائي (3571)، وغيرهم.

(3) رواه مالك في «موطئه» (1816)، وأحمد (22899)، والبخاري (5095)، ومسلم (2226)، وغيرهم.

(4) رواه أحمد (21805)، والبخاري (5096)، ومسلم (2740)، والترمذي (2780)، والنسائي في «الكبرى» (5/9270)، وابن ماجه (3998)، وغيرهم.

وحديث سهل من وجه آخر.

قوله: (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوًا.

قوله: (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي، قال: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا سيما بالنسبة إلى الخلقة انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة» قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر. قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه «إن تكن الطيرة في شيء» الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سألني في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره.

قال القرطبي⁽¹⁾: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره.

قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ «ذكروا الشؤم فقال: إن كان في شيء ففي» ولمسلم «إن يك من الشؤم شيء حق» وفي رواية عتبة بن مسلم «إن كان الشؤم في شيء» وكذا في حديث جابر عند

(1) في «المفهم» (5/ 629).

مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري.

قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري، مجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع غيرها.

وجاء عن السيدة عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة قال «قال رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة» فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول «قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال «أن رسول الله ﷺ قال: الطيرة في الفرس والمرأة والدار» فغضبت غضباً شديداً وقالت ما قاله، وإنما قال «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل. قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس» ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك

أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج منها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب. قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة» وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغراً ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية، بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً.

قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام - وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف - قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها

لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبیح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابي⁽¹⁾: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه. قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدميّاطي في الخيل «إذا كان الفرس ضرورياً فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة» وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: 22] الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة.

وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء. ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد⁽²⁾. وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب

(1) في «معالم السنن» (4/218).

(2) في «المسند» برقم (1/1445)، ورواه الطيالسي (210)، والبزار (1412)، والحاكم (2640/2)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. ورواه ابن حبان (4032)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء».

بقوله «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة» الحديث، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» وفي رواية لابن حبان «المركب الهني، والمسكن الواسع» وفي رواية للحاكم «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»⁽¹⁾. وللطبراني⁽²⁾ من حديث أسماء «إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة» وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها.

الحديث الثالث:

قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء» قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها

(1) راجع التخريج السابق، وحديث الحاكم رواه في «مستدركه» تحت الرقم (2/2684)، وصححه، وأقره الذهبي.

(2) في «الكبير» (24/395)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/11)، وتعقبه بقوله: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى امرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتتفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها. قلت: وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: 14] فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشلغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم⁽¹⁾ من حديث أبي سعيد في أثناء حديث «واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

19 - باب الْخُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقْتُ فُخَيْرَتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةً عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَذْمٌ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟ فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ

(1) في الرقاق، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حُلوة خَصْرَةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» وقد آتيت على شرحه في كتاب «روضة المتقين بشرح رياض الصالحين» فانظره هناك أخي الكريم.

لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة ولنا هدية⁽¹⁾.

قوله: (باب الحرة تحت العبد) أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرفاً من قصة بريرة حيث خیرت حين عتقت.

قوله: (كانت في بريرة) قيل: إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل: إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وإن له صحبة، واختلف في مواليتها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة، وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة.

قوله: (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «ثلاث قضيات» وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرة» فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة.

وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات. وأخرج

(1) الحديث مطولاً ومختصراً وبألفاظه رواه أحمد (24242)، والبخاري (5097)، ومسلم (1075)، وأبو داود (2916)، والطيالسي (1381)، وابن حبان (4269)، والبيهقي (7/223)، وغيرهم.

ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين «أن الأمة إذا عتقت تجت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة» وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنن» لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تععيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيشية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس.

قال القاضي عياض: معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها؛ وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك.

قوله: (انها أعتقت فخيرت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر «في أن نقر تحت زوجها أو تفارقه» وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة «فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاخترت نفسها» وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك» زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلاً «فاختاري».

قوله: (وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية، وقد تقدم سببها مستوفى في العتق والشروط، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد. انتهى مختصراً.

20 - باب لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، لقوله تعالى:

﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]

وقال علي بن الحسين عليهما السلام: يعني مَثْنَى أو ثُلَاث أو رُبَاع

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَّلُ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: 1] يعني مَثْنَى أو ثُلَاث أو رُبَاع.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ ؓ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: 3] قالت: هي اليتيمة تكون عند الرَّجُلِ وهو وليها فيتزوجها على مالها ويُسِيءُ صُحْبَتَهَا ولا يَعْدِلُ في مالها فليتزوج ما طاب له من النساءِ سواها مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ».

قوله: (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْدِرُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3] ولأن من قال: جاء القوم مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلثه ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد تبين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى، وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلثه ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجميع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أرشق وأبلغ، وأيضاً فإن لفظ «مَثْنَى» معدول عن اثنين اثنين، فدل إيراد أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وقوله: ﴿أَوَّلُ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: 1]، وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور.

قوله: (وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب «يعني مثني أو ثلاث أو رباع أراد أن الواو بمعنى أو؛ فهي للتنويع؛ أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث إلخ؛ وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم، ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: 3] وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقاً من الذي هنا وبالله التوفيق.

21 - باب ﴿رَأَيْتُمْكُمْ أَلَيْتَ أَرْضَعَكُمْ﴾ [النساء: 23]،

ويحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً - نعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال: نعم، الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة»⁽¹⁾.

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة. وقال بشر بن عمر: حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد... مثله»⁽²⁾.

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني

(1) أخرجه مالك في «موطئه» (1277)، في الرضاع، وأحمد (25508)، والبخاري (5099)، ومسلم (1444)، والنسائي (3302)، وفي «الكبرى» (3/5435)، وعبد الرزاق (3952)، والدارمي (2247)، وغيرهم.

(2) أخرجه أحمد (1952)، والبخاري (5100)، ومسلم (1447)، والنسائي (3305)، وفي «الكبرى» (5445)، وابن ماجه (1938)، وابن الجارود (693)، وغيرهم.

عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة. أرضعني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن. قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم. غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية»⁽¹⁾.

قوله: (باب ﴿رَأَيْتُكُمْ أَلَيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23]، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح «كتاب الرضاع» ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله: «ويحرم إلخ» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. ووقع في رواية الكشميهني «ويحرم من الرضاعة» ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة.

قوله: (وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (أراه) أي أظنه.

قوله: (قالت عائشة): فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول: «قلت».

قوله: (لو كان فلان حياً) لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسر

(1) رواه أحمد (27482)، والبخاري (5101)، ومسلم (1449)، والنسائي في «المجتبى» (3284)، وفي «الكبرى» (5415)، وابن ماجه (1939).

بأفلق أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلق فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها هنا: «لو كان حياً» يدل على أنه كان مات، فيحتمل أن يكون أخاً لهما آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعده عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. وقال ابن التين: سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة: «لو كان فلان حياً» أي هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن أذن له، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي؟ فقال: هما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حياً، والآخر أخو أبيها من الرضاعة. قلت: الثاني ظاهر من الحديث، والأول حسن محتمل، وقد ارتضاه عياض، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به، قال: وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها.

قلت: وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني، وقد أجاب عنه القرطبي قال: هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اهـ. وتماهه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ. ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لأب فقط أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته.

وقال ابن المرباط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، وكانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اهـ. فكأنه جوز أن يكون عم

عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانياً في قصة أبي القعيس، وهذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن، والله أعلم.

قوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. قال القرطبي: ووقع في رواية «ما تحرم الولادة» وفي رواية «ما يحرم من النسب» وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين، قلت: الثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ».

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم. الحديث الثاني حديث ابن عباس.

قوله: (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه

مسلم من حديثه قال: «قلت: يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة» الحديث⁽¹⁾، وقوله: «تنوق» ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أي تختار، مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنوق تنوقاً أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه. وعند بعض رواة مسلم «تنوق» بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب «قال علي: يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش» وكأن علياً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبي: وبعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك.

قوله ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» زاد همام عن قتادة «ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة، وهو المطابق للفظ الترجمة. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم، الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة. وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرم من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم

(1) رواه أحمد (620)، ومسلم (1446)، والنسائي (3304)، وفي «الكبرى» (5446)، وأبو يعلى (265)، والبخاري (587)، وغيرهم، وتامه: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» لفظ مسلم.

الخال وأم الخالة فإنهن يحرم من في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومته والله أعلم.

قال مصعب الزبيري: كانت ثوية - يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده - أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة.

الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي ﷺ.

قولها: (انكح أختي) أي تزوج.

قولها: (بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث «انكح أختي عزة بنت أبي سفيان» ولا بن ماجه من هذا الوجه «انكح أختي عزة» وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت: «يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان؟ قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها» وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان، ولفظه «فقال: فأفعل ماذا؟» وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة. وعند أبي موسى في «الذيل» درة بنت أبي سفيان، وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالوا: أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالوا: قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمداء، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضاً منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة.

قوله ﷺ: «أو تحبين ذلك» هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قولها: (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام

اسم فاعل من أخلى يخلي، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، أي لست بمنفرة ولا خالية من ضرة، وفي بعض الروايات بفتح انلام بلفظ المفعول حكاها الكرمانى. وقال عياض: مخلية أي منفردة يقال: أدخل أمرك وأخل به أي انفرد به، وقال صاحب النهاية: معناه لم أجذك خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج.

قولها: (وأحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أي إليّ، وفي رواية هشام الآتية قريباً «من شركني» بغير ألف، وكذا في الباب الذي بعده، وكذا عند مسلم.

قولها: (في خير) كذا للأكثر بالتنكير أي خير كان، وفي رواية هشام «في الخير» قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة «وأحب من شركني فيك أختي» فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ.

قولها: (فإننا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية هشام المذكورة «قلت: بلغني» وفي رواية عقيل في الباب الذي بعده «قلت: يا رسول الله فو الله إننا لتحدث» وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود «فو الله لقد أخبرت».

قولها: (أنك تريد أن تنكح) في رواية هشام الآتية «بلغني أنك تخطب» ولم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل.

قولها: (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة «درة بنت أبي سلمة» وهي بضم المهملة وتشديد الراء، وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو «ذرة»

على الشك، شك زهير راويه عن هشام. ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام «بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة» وقد تقدم التنبيه على خطئه. ووقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة» حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ، وقوله: بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكرمانى، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيبة حرمت على التأيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين.

قوله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيبتى في حجرى ما حلت لى» قال القرطبي: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة، كذا قال، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السبين إذا اجتمعا، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة الحدث الثاني لم يعمل شيئاً أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف.

قال القرطبي: والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره. وفي الحديث

إشارة إلى أن التحريم بالربيبية أشد من التحريم بالرضاعة. وقوله ﷺ: «ربييتي» أي بنت زوجتي، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق، وقوله: «في حجري» راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد. وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إن أباهما أخي من الرضاعة» ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام «والله لو لم تكن ربييتي ما حلت لي» فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ «في حجري» حفاظ أثبات.

قوله ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة» أي وأرضعت أبا سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل.

قوله ﷺ: «ثوبية» بمثلثة وموحدة مصغر، كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث.

قوله ﷺ: «فلا تعرضن» بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها «معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه. وقال ابن التين: ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهما باللف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة. وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها: أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع، وكان لأم سلمة من الأخوات قرية زوج زمعة بن الأسود، وقرينة الصغرى زوج عمر ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج

منه بن الحجاج، ولها من البنات زينب راوية الخبر، ودرة التي قيل: إنها مخطوبة. وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأميمة زوج صفوان بن أمية، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس، وميمونة زوج عروة بن مسعود. ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة، وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن، والله أعلم.

قوله: (وثوبية مولاة لأبي لهب) قلت: ذكرها ابن منده في «الصحابة» وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح.

قوله: (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضاً أن عتقها كان قبل الإرضاع، وسأذكر كلامه.

قوله: (أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول.

قوله: (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل. وذكر السهيلي أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين، وكانت ثوبية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها.

قوله: (بشر حبية) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة، فالياء

في حية منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة للبغوي» بفتح الحاء، ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير، وقال ابن الجوزي: هو تصحيف، وقال القرطبي: يروى بالمعجمة، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف، وحكى في «المشارك» عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفاً، وهو تصحيف كما قال.

قوله: (ماذا لقيت) أي بعد الموت.

قوله: (لم ألق بعدكم، غير أنني) كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي «لم ألق بعدكم رخاء» وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «لم ألق بعدكم راحة» قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قوله: (غير أنني سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه» وفي رواية الإسماعيلي المذكورة «وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع» ولليهبقي في الدلائل من طريق... كذا مثله بلفظ «يعني النقرة إلخ» وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء.

قوله: (بعناقتي) بفتح العين، في رواية عبد الرزاق «بعنقي» وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بإعتاقي، لأن المراد التخليص من الرق. وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23] وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح.

وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم

التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض. قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟

وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه. وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتاً. قلت: وتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم.

22 - باب مَن قال: لا رَضاعَ بعدَ حَوْلين لقوله تعالى:

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]

وما يَحْرُمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

حدَّثنا أبو الوليد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ⁽¹⁾.

(1) رواه أحمد (24686)، والبخاري (5102)، ومسلم (1455)، وأبو داود (2058)، والنسائي في «المجتبى» (3312)، وفي «الكبرى» (3/5464)، وابن ماجه (1945)، والدارمي (2256).

قوله: (باب مَنْ قال لا رَضاعَ بعدَ حَوْلين، لقوله عز وجل: ﴿حَوَّلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾) [البقرة: 233] أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب. والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف. وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات، فلأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين. ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونحوه، وقيل: أيام يسيرة، وقيل: شهر، وقيل: لا يزداد على الحولين هي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور. ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه «لا رَضاعَ إلا ما كان في الحولين» أخرجه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عدي. وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً، وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزىء باللبن ولا يجتزىء بالطعام، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزىء اللبن، وحكى عن الأوزاعي مثله لكن قال: بشرط أن لا يفطم، فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً.

قوله: (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة

عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»⁽¹⁾، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم⁽²⁾ عنها «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم.

وذهب أحمد في رواية وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي. فقال: لم يقل به إلا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فلعله مثال لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم «لا تحرم المصة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدر

(1) في الرضاع برقم (1293)، باب (3)، جامع ما جاء في الرضاعة.

(2) في الرضاع برقم (1452)، باب (6)، التحريم بخمس رضعات. ورواه أبو داود (2062)، والترمذي (1150 - م)، والنسائي في «المجتبى» (3307)، وفي «الكبرى» (3/5448)، وابن ماجه (1944)، والدارمي (2253)، وابن حبان (4221)، والبيهقي (7/454).

الاضطراب عند مسلم⁽¹⁾ فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» وفي رواية له عنها «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان»⁽²⁾ قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم.

وأيضاً فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له: رضيع عائشة.

قوله: (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة «فشق ذلك عليه وتغير وجهه» وتقدم من رواية سفيان عند البخاري في

(1) في الرضاع (1451)، وأخرجه أحمد (26937)، والنسائي في «المجتبى» (3308)، وفي «الكبرى» (5454)، وابن ماجه (1940)، والدارمي (2252)، وغيرهم.

(2) هو نفس الحديث المتقدم. وفي لفظ لمسلم أيضاً (18/1451): «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

الشهادات برقم (2647) «فقال: يا عائشة من هذا؟».

قوله: (فقالت: إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة «إنه أخي من الرضاعة» أخرجه الإسماعيلي، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعاً عن الأشعث.

قوله ﷺ: «انظرن ما إخوانكن» في رواية الكشميهني «من إخوانكن» وهي أوجه، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة. وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرماً. وقوله: «من المجاعة» أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قريش: 4] ومن شواهد حديث ابن مسعود «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً، وحديث أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخرجه الترمذي وصححه. ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرث والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد

الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور.

لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، وأورد علي بن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة. وأما ابن حزم فاستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» وصححه الترمذي وابن حبان⁽¹⁾.

قال القرطبي: في قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقام ثديها. قلت: وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن

(1) الحديث رواه الترمذي (1152)، وابن ماجه (1946)، وابن حبان (4224)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك، وحكاها النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود. وفيه نظر. وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية. وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: ان امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها؟ قال: لا. قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها، وهو قول الليث بن سعد، وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك.

قلت: وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً» أخرجه مسلم⁽¹⁾ وغيره، ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بـداود، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة: منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية

(1) في الرضاع (1454)، ورواه النسائي في «المجتبى» (2325)، وفي «الكبرى» (5482/3)، وابن ماجه (1947).

أحداث الصحابة دل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً.

وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير»⁽¹⁾ وفي رواية لمسلم قالت: «إنه ذو لحية، قال: أرضعيه» وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة، فلما نزل الاحتجاج ومنعوا من التبني شق ذلك على سهولة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهولة في المشقة والاحتجاج بها فتنني الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج.

وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة.

قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب، كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة «فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحب أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل

(1) وقد تقدم من رواه مسلم (1453)، وأحمد (24163)، والنسائي (3319)، والحميدي (278)، وغيرهم.

عليها» وإسناده صحيح، وهو صريح، فأَي ظن غالب وراء هذا؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أختاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وقال ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال.

23 - باب لبنِ الفحل

حدَّثَنَا عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزُّبَيْر «عن عائشة» أن أفلح أخت أبي القَعِيس جاء يَسْتَأْذِنُ عليها وهو عَمُّها من الرضاعة بعد أن نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فلما جاء رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ⁽¹⁾.

قوله: (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

قوله: (إن أفلح أخت أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر، وتقدم في الشهادات عند البخاري برقم (2644) من طريق الحكم عن عروة «استأذن عليّ أفلح فلم أذن له» وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ «إن أخت بني القعيس» وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة،

(1) رواه مالك في «موطئه» (1278)، في الرضاع باب (1)، رضاعة الصغير، أخرجه أحمد (24109)، والبخاري (5103)، ومسلم (1445)، وأبو داود (2057)، والترمذي (1148)، والنسائي (3301)، وفي «الكبرى» (544)، وابن ماجه (1949)، والدارمي (2248)، وعبد الرزاق (13937)، وغيرهم.